

أحكام القرآن

لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين وقد أجازها لهم رسول الله .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي في المستودع إذا دفعته إليك فالقول قوله ولو قال أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعته فالقول قول المستودع قال أبو داود فإن أمن بعضكم بعضا